كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد
القيس وكنا اربعين رجلا فسأله عن الدبا والنقير الحديث
ثم قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك فقال
استاكوا بهذا فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل
كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس اسلموا طائعين
غير مكرهين اذ قعد قوم لم يسلموا الا خزايا موتورين وفي
مستدرك الحاكم من حديث عائشة في قصة دخول اخيها
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في مرضه صلى الله عليه وسلم
ما نظر صلى الله عليه وسلم طيبته التي توفي فيه ومعه سواك
من اراك فاخذته عائشة لما نظر صلى الله عليه وسلم عليه
بمضغته ونفضته ثم اعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستن به بالمهرة ثم ملة فهو قبة ذلك استنانه والحديث
في الصحيحين وليس فيه ذكر الاراك فذكره في رواية الحاكم وهم
او شذوذ وفي بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من
جريد النخل وهو صريح بخلاف ما روى الحاكم والحديث واحد ولفظ
البخاري في هذه الطريقة عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي وبين سحري ونحري وكانت احدانا تعوذه بدعا
اذا مرض فذهبت اعوذه فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق
الاعلى ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة فنظر
اليها صلى الله عليه وسلم فظننت ان له حاجة فاخذتها فنفضت
راسها ونفضتها ثم دفعتها اليه فاستن بها كاحسن ما كان
مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده او سقطت من يده فجمع
الله بين ريقي وريقه في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة
وقد روى ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا لهذا البقية
رواية ابو نعيم وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك
كما في المقاصد وعورض بذكر الطول في خبر اخر وجمع بانه في
اللسان والحلق طولا وفي الاسنان عرضا وروى البيهقي في
السنن وكذا البغوي من حديث سعيد بن المسيب
عن ربيعة بن اكثم بمثلثة الخزاعي قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث ويقنيه ويشرب
مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا وابرا قال في الاصابة
اسناده الى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السبكي لا يثبت حديثه
وفي المقاصد سنده ضعيف جدا بل قال ابن عبد البر ربيعة
قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقد رواه البيهقي والبغوي
وابن عدي وابن منده وابن قانع والطبراني من حديث
ثبيت ابن كثير وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن بهز بن الهيصم قال ابن عبد البر في
التمهيد ولا يصحان من جهة الاسناد قال اصحابنا وعموم
قوله عرضا عرض الاسنان ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم
في طول الفم وهل الاولى ان يباشر المستاك بيمينه او شماله
قال بعضهم بيمينه لحديث كان صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في ترجله شرح شعره وتنعله لبس نعله وطهوره
وضوئه وغسله فيبدأ بالعضو الايمن من اليدين
والرجلين في الوضوء والشق الايمن في الغسل والسواك من
سلوك الجهة اليمنى قبل اليسرى وقال بعضهم هل هو من
باب التطهير والتطييب او من باب ازالة القاذورات فان
قلنا بالاول استحب ان يكون باليمين وان قلنا بالثاني فبالشمال
لحديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من
اذى رواه ابو داود باسناد صحيح وقال الولي العراقي في شرح
تقريب الاسانيد وما استدل به من حديث كان
يحب التيمن الى اخره على انه يستحب باليمنى ليس فيه دلالة
فان المراد منه بالشق الايمن في الترجل يسرحه قبل الايسر
والبداة بلبس النعل للرجل اليمنى قبل اليسرى والبداة
باعضا الجهة اليمنى في التطهير فيغسل اليد اليمنى والرجل
اليمنى قبل اليسرى منهما ويغسل جسده الايمن قبل الايسر
في الغسل والبداة بالجانب الايمن من الفم في الاستياك
واما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل اذ لا تعرض فيه
لليد التي كان يفعل لكن الظاهر منه لا سيما مع قوله في الحديث
في شأنه كله ولذا اعتمده الشافعية والمالكية انه باليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)